الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ25398.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2015/12/10

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم 2015/4/14 من الاستاذ "ل.ع" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : "م.ع".

2/ورثة "ن.ع" نائبهم الاستاذ "ل.ع" المحامي لدى التعقيب .

ضد:1/"ع.م"

2/"ن"، 3/"ص"، 4/"ن"، 5/"ف" بنات "ع.ج".

6/"ت.م" في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في قرار الشرح الصادر بتاريخ 2015/3/09 في القضية الاستئنافية المدنية عـ28741ـدد الصادر فيها الحكم بتاريخ 2014/5/22 عن محكمة الاستئناف بالكاف والقاضي نصه وعملا بالفصل 124 من م م م ت يتجه تفسير منطوق نص الحكم باعتباره شاملا لأصل الدين والفوائض والمصاريف تأييدا للحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 19 من م م م ت ان حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق القيام بطلب ماله من حق وان تكون للقائم مصلحة في القيام .

وحيث ان الشروط الواجب توفر في القيام تطبيقا لأحكام الفصل 19 من م م م ت واجب توفرها في الطعن.

وحيث انه لا قيام بدون أهلية ولا طعن بدونها.

وحيث انه ومتى حصل مساس بأحكام الإجراءات الأساسية فعلى المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها.

وحيث تبين من مضمون الوفاة ان المعقب المكي العشي توفي في 2014/4/15.

وحيث ان تبليغ مستندات الطعن كان من قبيل شخص متوفي وذلك من شانه ان يعيب الإجراءات.

وحيث ومن جهة فقد تبين بالاطلاع على أوراق الملف ان الطعن قد تسلط على قرار الشرح الصادر بتاريخ 2015/3/09 في القضية الاستئنافية المدنية عـ28741ـدد الصادر فيها الحكم بتاريخ 2014/5/22 .

وحيث اقتضى للفصل 124 من م م م ت ان الحكم التفسيري لا يقبل الطعن الا مع الحكم الواقع تفسيره.

وحيث وبناء على ما ذكر فإنه يتعين الحكم برفض مطلب التعقيب شكلا.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2015/12/10 عن الدائرة المدنية الثالثة عشر برئاسة السيدة نائلة المظفر وعضوية

المستشارين السيدين آسيا العياري وأمال العرفاوي وبحضور المدعي العام السيدة سميرة الحويوى ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحـــرر في تاريخـــــه